

الأساس القانوني في المواجهة الدولية للمنازعات المسلحة الداخلية - الحالة السورية نموذجا -

بقلم: د/المختار أعمر*

ملخص:

يعيش الشعب السوري منذ ما يزيد عن أربع سنوات تحت وطأة مجازر دموية بين فصيلين، لا شئ سوى حلمهم بالحياة الكريمة والعدالة الاجتماعية، والتي استكثروا عليهم البعض من رموز النظام الحاكم.

فكان أن رفع سلاح غير الوطنيين من عناصر جيشه في وجه شعب أعزل، لتنتقل شرارة مواجهة مسلحة غير متكافئة بين جيش نظامي مدعوم بمرتقة من قوى خارجية لها نفس العقيدة الإيديولوجية والسياسية، وأخرى تصارع من أجل فرض سيادتها العالمية في صراع دفين حول إعادة رسم خريطة القوى داخل الأمم المتحدة، مكون من فصيلين روسيا من جهة، والغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى.

حيث يذهب المعسكر الروسي نحو الدفع بكون الحرب السورية السورية، هي نزاع داخلي بين دولة نظامية شرعية وبين جماعات إرهابية تسعى لفرض أجندات خارجية لخدمة تيارات إسلامية وسياسية إقليمية.

ومن ثم أصبحت المجازر التي يتعرض لها الشعب السوري مسرحية تُتابع فصولها أمام مجتمع دولي، مكون من مواطني شعوب تندد بها وتعتبرها اعتداءً على الإنسانية جمعاء، وتطالب بضرورة وقف هذا النزيف بالقوة مادامت جميع المساعي الدبلوماسية قد فشلت في ظل فيتو روسي جائر، تقابلها أنظمة حاكمة تتمتع بحق الفيتو تعتبر هذه المجازر إرهاباً داخلياً ممولاً دولياً ضد نظام دولة منتخب.

يبقى السؤال العالق إلى الآن، هو كيف يمكننا تأكيد الطبيعة الدولية للجرائم

* أستاذ مشارك بقسم القانون الخاص، بكلية الحقوق سلا/ جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب.

المرتكبة في الشقيقة سوريا ضد المدنيين، حتى يتسنى لنا القول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة ومحاكمة رموز النظام السوري وغيرهم ممن يرتكبون هذه المجازر؟

وما هي البدائل المتاحة لإضفاء الشرعية على أي تدخل دولي عسكري في حالة عجز تدخل الجنائية الدولية دون المساس بمبدأ السيادة للدولة؟
هذا ما سنحاول البحث فيه من خلال هذه الدراسة.

Abstract:

The legal Basis in the International confrontation internal armed conflicts

Syrian situation model

Syrian people have been suffering from bloodhseds perpetrated by the Syrian bloody and inherited regime for more than four years day and might against its citizens for nothing but their dream of a decent life and social justice that are considered extravagant and a kind of loftiness and prosperity which people have no right to dream of as long as the ruling Baati party and whoever endorses its ideology cherish them

The weapons of non-nationalists from military members were lifted against defenseless people in a booldy manner unprecedented in the history of the Arabo-Islamic regimes. The flames of the unbalancedly armed conflict started between State army buttressed by "Chabiha" paid fighters and also from external powers that share the same political and ideological doctrines such as other which struggles for imposing its world sovereignty in a latent conflict to redraw the map of power dynamics inside the United Nations composed of two sects Russia one hand and the West led by the USA on the other hand.

The Russian clan believes that the Syrian war is an internal conflict between legitimate State and terrorist groups seeking to wield

external agendas to serve locally political Islmaist groups. The bloodsheds that Syrian are prone to have become a play whose acts are displayed in front of the whole world which in itself is composed of citizens who denounce these bloodsheds and deem them a violation against humanity as a whole. These people ask for urgent cease of this bleeding by force as long as all diplomatic attempts failed with an unjust Russian Veto which is pit against reuling regimes that cherish the Veto right considering the bloodsheds an internal terrorism internationally subsidized against an elected State regime. The acts of this killing, genocide, and oppression play continue using chemical weapons when this regime's advocates are not convinced that they are scribbling black pages in the modern history of humanity.

The pertinent questions are how can we justify the international aspect of these Syrian regime's crimes against its people so that we can assume the specialization of the International Court and bring to justice the symbols of the Syrian 'Baati' regime and whomever perpetrates these crimes? What are the available alternative solutions to legitimize any international military intervention in case that the International Penal Court fails without breaching the principle of State sovereignty? This is what we will investigate in this study starting with the necessity of proving the international involvement in the 'Baati' Syrian regime's crimes as a basis for the specialization of the International Penal Court to pursue it as follows:

Can 1: The international involvement as a basis for the specialization of the International Penal Court in the Syrian crimes

Can 2: The legal backgrounds that justify the right to resistance and the international intervention against the Syrian situation.

مقدمة:

على مر العصور، لم تخلُ الإنسانية من حالات بشرية خطت سيرتها بدماء مواطنيها، عن طريق إثارتهم للحروب لنشر قناعاتهم الفكرية أو الإيديولوجية أو الدينية أو العرقية.

غير أن فرض مثل هؤلاء القادة أو الحكام لسياسة الأمر الواقع على مواطنيهم، لم تكن أبدا مقبولة من قبل الشعوب المتحضرة.

وظل المؤكد، أن هذه التهديدات التي تحملها تلك الانتهاكات الخطيرة، المعروفة باسم الجرائم الدولية، لا تقتصر على مواطني مثل هؤلاء الحكام، بل تنصرف إلى الإنسانية جمعاء؛ لأن الضرر العضوي قد ينتهي بموت الضحية أو بعيشه مع عاهته أو بتعويضه.

لكن الضرر المعنوي هو الأشد خطورة وألماً؛ لأنه يمس، ليس الضحايا من مواطني الدولة التي يقتلها حاكمها فقط، ولكن يمتد لكل إنسان ذي ضمير حي، من خلال معاناته النفسية أمام الصور البشعة التي يتداولها الإعلام الدولي، أيا كانت جنسيته أو دينه أو معتقده أو عرقه.

غير أن ما نشهده منذ ما يزيد عن خمس سنوات في سوريا الشقيقة، من مجازر يرتكبها نظام فقد شرعيته، ليل نهار ضد مواطنيه، لا شيء سوى حلهم بالحياة الكريمة والعدالة الاجتماعية، والتي استكثروا عليهم، واعتبرها نوعاً من البذخ والرفاه، لا يحق لهم حتى الحلم به مادام السيد بشار الابن ومن يدور في فلكه يعيشه.

فكان أن رفع سلاح المرتزقة من بعض عناصر جيشه في وجه شعب أعزل، بدموية لم يشهد لها التاريخ في الأنظمة العربية والإسلامية الحديثة أي مثيل، لتتطلق شرارة مواجهة مسلحة غير متكافئة بين جيش نظامي مدعوم بمرتزقة "الشبيحة" ومن قوى خارجية لها نفس العقيدة الإيديولوجية والسياسية، وأخرى تصارع من أجل فرض سيادتها العالمية في صراع دفين حول إعادة رسم خريطة

القوى داخل الأمم المتحدة، مكون من فصيلين روسيا والصين من جهة، والغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى.

حيث يذهب المعسكر الروسي نحو الدفع بكون الحرب السورية السورية، هي نزاع داخلي بين دولة نظامية شرعية، وبين جماعات إرهابية تسعى لفرض أجندات خارجية لخدمة تيارات إسلامية وسياسية إقليمية.

ومن ثم أصبحت المجازر التي يتعرض لها الشعب السوري مسرحية نتابع فصولها أمام مجتمع دولي، مكون من مواطني شعوب تندد بها وتعتبرها اعتداءً على الإنسانية جمعاء، وتطالب بضرورة وقف هذا التزييف بالقوة مادامت جميع المساعي الدبلوماسية قد فشلت في ظل فيتو روسي جاهز، تقابلها أنظمة حاكمة تتمتع بحق الفيتو تعتبر هذه المجازر إرهاباً داخلياً ممول دولياً ضد نظام دولة منتخب. لتكتمل بذلك فصول مسرحية التقتيل والإبادة والقهر، باستعمال الأسلحة الكيماوية، دون أن يقتنع مناصرو هذا النظام بأنهم يخطون صفحات سوداء من التاريخ البشري الحديث⁽¹⁾.

ليبقى السؤال كيف يمكننا تأكيد الطبيعة الدولية لجرائم النظام السوري ضد شعبه، حتى يتسنى لنا القول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة ومحاكمة رموز النظام السوري وغيرهم ممن يرتكبون هذه المجازر؟

وما هي البدائل المتاحة لإضفاء الشرعية على أي تدخل دولي عسكري في حالة عجز تدخل الجنائية الدولية دون المساس بمبدأ السيادة للدولة؟

هذا ما سنحاول البحث فيه من خلال هذه الدراسة، بدءاً بضرورة إثبات الركن الدولي في جرائم النظام السوري كأساس لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقته، وذلك وفق التالي:

المبحث الأول: الركن الدولي كأساس لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

(1) - للتوسع حول الوصف الأمثل لجرائم النظام السوري، انظر: سامي جاد عبد الرحمن واصل: "إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

بالجرائم في سوريا

المبحث الثاني: الأسانيد القانونية المبررة لحق المقاومة والتدخل الدولي في الحالة السورية

المبحث الأول: الركن الدولي كأساس لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم في سوريا

إذا كان وصف الفعل الجرمي -ومن ثم الجريمة في عمومها- بالدولية يقوم على شروط معينة لا يستقيم هذا الوصف بدونها، فإن توضيح مفهوم الجريمة الدولية وركنها القانوني تحديداً يبقى في غاية الأهمية حتى يتسنى لنا تأسيس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذا المقام، دون الخوض في باقي الأركان التقليدية للجريمة في إطارها العام.

المطلب الأول: ماهية الجريمة الدولية وركنها الدولي

الفرع الأول: ماهية الجريمة الدولية - من زاوية نظام المحكمة الجنائية الدولية -

إذا كانت الجريمة تعرف بشكل عام بأنها: «فعل أو امتناع، ينهى القانون عن إتيانه أو يأمر بالقيام به، ويرتب على مخالفة ذلك، عقوبة أو تدبيراً احترازياً»⁽¹⁾.

فإن الجريمة الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، تختلف في تعريفها عن الجريمة التي يطبق عليها القانون الوطني وتنظرها المحاكم الجنائية الوطنية⁽²⁾.

(1) - راجع: راجع: المختار أعمرة: "الوجيز في القانون الجنائي العام - الجريمة"، مطبعة السلام، سلا، المغرب، 2014، ص 19-22، أحمد عبد العزيز الألفي: "قانون العقوبات القسم العام"، مصر، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مكتبة النصر، 1978، ص 49 وما بعدها.

(2) - القانون الجنائي الدولي هو القانون الذي يبين الأفعال التي تعد جرائم دولية وبين الإجراءات التي تتبع عند ارتكابه، فهو قانون له صفة دولية يجب أن تحدد وفقاً للمفهوم الحديث للقانون الدولي.

إلا أنه ومع بداية القرن العشرين بدأ الفرد يكتسب وضعاً كأحد الموضوعات التي يتناولها القانون الدولي، وقوي هذا المفهوم الجديد بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة، وأصبح الفرد اليوم يتمتع بشخصية قانونية دولية محدودة، فهو - على المستوى الدولي - يتمتع بحقوق ويلتزم بواجبات لأن الفرد هو الذي يرتكب الجريمة وهو الذي يحاكم جنائياً،

حيث تعرف الجريمة الدولية، بأنها: «فعل غير مشروع في القانون الدولي، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله»⁽¹⁾.

كما عرفت بأنها: «أفعال ذات جسامة خاصة، يكون من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للجماعة الدولية»⁽²⁾.

أما الفقه الفرنسي فقد عرفها بأنها: «تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة»⁽³⁾، أو أنها: «تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي العام، لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية، والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون»⁽⁴⁾.

أما الفقه المصري فيعرف الجريمة الدولية، بأنها: «سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلاً في أغلبية أعضائه، مُخْلاً بركيزة أساسية لكان هذا المجتمع - أي لقيام التعايش السلمي بين شعوب البشرية - أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، ويكون منافياً للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع، وقابلاً لإفلات صاحبه من المساءلة الجنائية، إما لاتخاذها في مكان غير خاضع لسلطان أية دولة كالبحر العام والجو العام، وإما لصدوره من قوة تتسلط على

أي أننا أمام ازدواج للمسؤولية، ولكن ذلك لا يعني انتفاء مسؤولية الدولة.

(1) - بحسب هذا التعريف يكون للجريمة الدولية أربعة أركان، هي:

الركن الشرعي/ القانوني، والمادي، والمعنوي، وينضاف إليها الركن الدولي، والذي يعني أن الجريمة الدولية تكون من فعل يتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، انطلاقاً من كون القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول، والجريمة الدولية تفترض أن انتهاكاً للحقوق التي يحميها هذا القانون، قد وقع بالفعل.

للتوسع راجع: محمود نجيب حسني: "دروس في القانون الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1960، ص 59 وما بعدها.

(2) - محيي الدين عوض: "دراسات في القانون الدولي الجنائي"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (بدون تاريخ نشر)، 295 ص.

(3) - ومن ذلك جرائم ترتيب العملة فهي قد يعد ويدبر لها في دولة، وتنفذ في دولة أخرى، وتوزع العملة المزيفة في دولة ثالثة.

Qr. Salanda: la justice Pénal international, R.C.A.D.I, Vol.10,1925, p:319.

(4) C. Lomlois : Droit Pénal international; Dalloz, Paris, 1971, p:46.

أشخاص لا يملكون لها دفاعاً، وإما لعدم إحكام العقاب عليه في مكان اتخاذها، أو في مكان احتواء لصاحبه، أو لاجتيازها حدود الدولة بطريقة غادرة أو لوروده على محل قابل لأن ينبثق منه الأذى، إضراراً بعدد مطلق من أشخاص عاجزين عن تفادي هذا الأذى»⁽¹⁾.

غير أن هذه التعريفات، وإن تنوعت من حيث نظرتها لزوايا الجريمة الدولية، إلا أن توافر الركن الدولي أو الاختصاصي فيها، يمكننا من حصرها في نطاق الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، والتي أوردتها في المواد: 5، 6، 7، 8 من نظامها الأساسي على سبيل الحصر، والمحددة في جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.

وعليه يمكننا تعريف الجريمة الدولية⁽³⁾، بأنها: «كل عمل أو امتناع، يتصف بوصف الجرائم الواردة ضمن المواد 6 - 7 - 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شريطة أن يكون صادراً عن إرادة معتبرة قانوناً، بصرف النظر عن صفة الفاعل أو الممتنع القانونية أو السياسية، أو الاجتماعية، سواء كانت هذه الأفعال في صورة إبادة جماعية أو أفعال ضد الإنسانية، أو تمثل جرائم حرب، على أن تكون في إطار دولي يتبنى الفعل ضمن سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية»⁽⁴⁾.

(1) - رمسيس بهنام: "الجرائم الدولية"، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مصر، 1987، ص 10.

غير أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه تجاوز مفهوم التعريف ليمتد إلى شرح الأحكام العامة للجريمة الجنائية الدولية، مما يجعله شرح لأركان الجريمة الدولية وليس تعريفاً دقيقاً لها.

(2) - تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة بروما يوم السابع عشر من تموز (جويلية) 1998، ودخل حيز التنفيذ بالفعل في (جويلية) 2002.

(3) - انظر في هذا الخصوص كذلك التعريف الذي يقدمه لنا: عبد الفتاح بيومي حجازي: "المحكمة الجنائية الدولية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 18.

(4) - نستخلص أن الجريمة الدولية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا تكون كذلك إلا إذا توافرت لها أركان أربعة هي: الركن القانوني أو ركن انتفاء الصفة المشروعة أو عدم المشروعية، تم الركن المادي، فالركن المعنوي، وأخيراً الركن الدولي لهذه الجريمة؛ وللتوسع في هذا الخصوص، راجع: محمد شريف بسيوني: "المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها - نظامها الأساسي - تطورها التاريخي"، طبعة نادي القضاة، القاهرة، مصر، 2001، ص 153 وما بعدها.

الفرع الثاني: الركن الدولي في الجريمة الدولية⁽¹⁾

- من زاوية نظام المحكمة الجنائية الدولية -

إذا كان الأصل في تجريم الأفعال جنائياً، هو ضرورة توافرها على أركانها: المادي والقانوني والمعنوي، فإن الطبيعة الدولية لجرائم النظام السوري، تقتضي قيام ركن رابع تختص به الجرائم ضد الإنسانية عن نظيرتها الفردية، ويتمثل هذا الركن في الركن الدولي.

حيث يجمع الفقه الجنائي الدولي على أن هذا الركن هو الوحيد والمميز للجريمة الدولية عن الجرائم العادية المجرمة وطنياً.

غير أن الخلاف بقي حول المعيار الأفضل لتحديده، وهو ما دفع الدكتور محمود شريف بسبوني في تحليله لنص 322 وثيقة قانونية دولية تتضمن تجريماً لـ 25 جريمة دولية، أن كلا من هذه الجرائم تعكس وجود واحد أو أكثر من العناصر الثلاثة التالية⁽²⁾:

1- العنصر الدولي، ويشترط فيه أن:

أ- يشكل الفعل تهديداً لسلم وأمن المجتمع الدوليين، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر؛

ب - يهز الرأي العام للمجتمع الدولي من خلال مساهمته بالقيم المشتركة لهذا المجتمع.

2- العنصر عبر الدولي، ويشترط فيه أن:

أ- يؤثر السلوك على الأمن العام أو المصالح الاقتصادية لأكثر من دولة،

(1) - للتوسع، راجع: سوسن تمرخان بكمة: "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 241 - 298.

(2) Bassiouni, M. Cherif: Crimes Against Humanity, In International Criminal Law VOL.1, New York, 1999, p: 255.

فيتجاوز ارتكابه الحدود الوطنية؛

ب - يتورط في ارتكاب السلوك الجرمي مواطنو أكثر من دولة واحدة.

3 - عمل أو سياسة الدولة:

الواقع أننا إن تأملنا في جرائم النظام السوري، نجد أن هذه العناصر الثلاثة مجتمعة تتوفر فيه، بل تتعداها إلى أفظع من ذلك، نتيجة ارتكابها بشكل واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين العزل، في صراع غير متكافئ أبداً.

إذ اتسع نطاق آلة القتل عنده ليغطي كافة الأراضي السورية، بل تعداها إلى الأراضي التركية والأردنية في محاولة صارخة لاستفزازهما، بغرض تدويل الصراع لتبرير التواجد الشاذ لعناصر حزب الله وإيران واستعانتهم بهم في قتل أبناء وطنه⁽¹⁾.

مما يدفعنا إلى القول بأن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت بقوة القانون صاحبة الاختصاص في أي مسطرة قضائية يمكن تحريكها في هذه الجرائم، حيث اتخذ هجوم النظام السوري شكلاً منهجياً وأكثر اتساعاً (أولاً)، ووجه إلى مجموع السكان المدنيين باستثناء أبناء الطائفة العلوية التي ينتمي لها بشار الأسد (ثانياً).

□ أولاً: الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي

عرفت الفقرة (1/2) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين، بأنه يعني:

"نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة، تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيز هذه السياسة".

وعرفته الفقرة (3) من المقدمة المتعلقة بأركان الجرائم ضد الإنسانية، بأنه يعني:

(1) - والمؤسف في اعتقادنا أن سكوت المجتمع الدولي واكتفاءه بالتنديد والاستهجان، كان أحد أهم الأسباب التي أفرزت لنا ظهور مسخ فكري إرهابي همجي "تنظيم داعش"، نشط في نطاق جغرافي واسع بين سوريا والعراق، بل أعطاه ذلك الإشعاع دفعا لإيقاظ خلايا كانت نائمة في العديد من الدول مثل ليبيا ومصر وتونس والجزائر والسعودية، وهو أمر أصبح يهدد جدياً مواطني دول المنطقة دون استثناء.

"سلوكا يتضمن ارتكابا متعددًا للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من المادة السابعة من النظام الأساسي، ضد أي سكان مدنيين تأييدا لسياسة دولة أو منظمة بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا، ومن أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بفاعلية بتعزيز أو تشجيع القيام بهذا الهجوم ضد السكان المدنيين".

وعليه يمكننا القول، إن كلا الحالتين الجرميتين أعلاه تنطبق واقعا وقانونا على جرائم رئيس النظام السوري ومن معه، بحيث يكون من غير المقبول استبعادها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، باستخدام الفيتو الروسي الحليف القوي له، بدعوى كونها مستبعدة من صنف الجرائم ضد الإنسانية، وأنها لا تعدو أن تكون نزاعا مسلحا داخليا بين نظام يمثل الشرعية الدولية من جهة، وتنظيمات متطرفة إرهابية (الجيش السوري الحر) تمثل امتدادا للهد الإسلامى بقيادة المملكة العربية السعودية وتركيا وبعض دول الخليج.

ثانيا: الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين⁽¹⁾

أكدت المحكمة الجنائية الدولية في ملف يوغوسلافيا عند مناقشتها الدائرة في قضية "تاديك"⁽²⁾، تداخل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

مما يمكن معه اعتبار الجرائم المرتكبة ضد المواطنين السوريين، هي جرائم ضد الإنسانية، حتى ولو اعتبر النزاع المسلح الدائر فيها داخليا؛ لأن العدد الكبير من الضحايا (ما يزيد عن 500000 ألف قتيل) المدنيين، بل والطريقة الممجيبة التي ارتكبت وترتكب بها هذه الفظائع بشكل منهجي ومخطط له، يؤكد بما لا يدع مجالا للشك تطابق حالة "تاديك" مع نظيره بشار الأسد، عندما قالت في تكييفها للأولى: «إن اشتراط المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة أن تكون الأفعال المحظورة

(1) - حول حقوق ضحايا جرائم النظام السوري، راجع: نصر الدين بو سماحة: "حقوق ضحايا الجرائم الدولية - على ضوء أحكام القانون الدولي"، مصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

(2) Goldman, Olivia Swaak, Crimes Against Humanity, In Substantive and Procedural Aspect OFICEL, Kluwer Law International, 2000, P:153.

موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، لا يعنى أن السكان كلهم في دولة أو إقليم،... بل يقصد بالسكان الإشارة إلى الطبيعة الجماعية،... وهكذا فإن التأكيد ليس على الضحية الواحدة، فالفرد لا يستهدف لكونه فرداً، بل بسبب عضويته في مجموعة من السكان المدنيين»⁽¹⁾.

وإن كان النظام السوري يدفع في جرائمه بكون حربه هي ضد جماعات مسلحة وليس ضد المدنيين، تمشياً مع ما جاء به البرتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف⁽²⁾، الذي حدد في مادته الخامسة مصطلح "المدني" بأنه باختصار:

«ذلك الشخص الذي لا ينتمى إلى القوات المسلحة أو الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة، سواء أكانت هذه الحركات معترفاً بها في الطرف المعادي أم لا».

هذه المادة وإن كانت تخدم التفسير الضيق لجرائم النظام، باعتباره يبرر القتل بحقه في الدفاع الشرعي، ومقاومة تنظيم دولي من مقاتلين أجانب تحت عباءة الجيش السوري الحر.

إلا أن ذلك مردود عليه، بموجب الفقرة الثالثة من نفس المادة، والتي تقضى: «بعدد جواز تجريد السكان المدنيين من صفتهم المدنية، لوجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين»، خصوصاً وأن القصف اليومي لطيران النظام ومدفعيته (بمواد محظورة دولياً مثل الكلور والبراميل المتفجرة)، يستهدف أحياء سكنية ومدارس ومخابز، لإسقاط أكبر عدد من الضحايا من الأطفال والنساء والعجزة، حتى يكون ذلك مؤلماً لعناصر المقاومة، من أجل دفعهم للاستسلام حفاظاً على أرواح ذويهم.

(1) Prosecutor, V. Tadic (Case N°. IT - 94 - 1- T) Opinion and Judement, P: 644.

(2) - وتضمن هذه الاتفاقية ثلاث اتفاقيات: جنيف 1 لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وجنيف 2 لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار، وجنيف 3 بشأن معاملة أسرى الحرب.

بل أضافت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف شرطا آخرًا يؤكد جرمية انتهاكات النظام الأسدي ضد المدنيين السوريين، عندما عززت مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين بطريقة غير مباشرة، حيث جاء في فقرتها الأولى:

«الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال...، يعاملون معاملة إنسانية دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس...».

وعلى هذا فقد توسعت هذه المادة في تحديد فئة المدنيين المحمية، لتضم أولئك الذين يساهمون في العمليات العسكرية بصورة غير مباشرة (توفير التطبيب والإسعاف والتغذية...مثلا)، تغليبا لمقتضيات الإنسانية على مقتضيات الضرورة العسكرية، ومراعاة للطبيعة الخاصة للنزاعات المسلحة غير الدولية التي قد تضطر المدنيين للاشتراك غير المباشر في الأعمال العدائية⁽¹⁾.

والواقع أن النظام السوري، قد خرق جميع المقتضيات السابقة، كما هو موثق صراحة في المواقع الإعلامية الدولية بالصور الحية، حيث الإعدامات الجماعية لكل من شك في رغبته الانشقاق من جيش النظام، واغتصاب النساء، وقتل الأطفال، ليتوج هجميته باستعماله لأسلحة كيميائية وقتل 1429 شهيد في 21 أغسطس 2013، أغلبهم من الأطفال والنساء بمنطقة الغوطة بريف دمشق.

فما هو دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مجازر النظام السوري؟ (المطلب الثاني)، في ظل العقم الدولي لمجلس الأمن أمام الفيتو الروسي ضد أي تدخل عسكري دولي إنساني.

(1) - رقية عواشيرة: "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 121 وما بعدها.

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المجازر البشرية

بسوريا⁽¹⁾

يرى "فيري دافيد كاي"⁽²⁾، أن تدخل القوى الغربية في سوريا سيعد إخلالاً بميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص على عدم جواز استخدام القوة المسلحة إلا في حالة الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، بناءً على موافقة أو تفويض من مجلس الأمن.

وعلى الرغم من أن الدول الغربية - وعلى رأسها الولايات المتحدة - دائماً ما سعت إلى التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس، بحيث يسمح لها ذلك التدخل في دول عدة، إلا أن الحالة السورية لا يمكن اعتبارها دفاعاً شرعياً عن النفس بالأساس.

فعلى الرغم من خطورة لجوء بشار الأسد إلى الأسلحة الكيماوية ضد شعبه، إلا أن ذلك لا يمثل هجوماً أو تهديداً بالهجوم على الولايات المتحدة حتى يخولها ذلك حق الدفاع الشرعي عن النفس، بالتدخل سواء بمفردها أو بالاشتراك مع حلفائها الأوروبيين أو العرب، فبدون التفويض من مجلس الأمن، لن يكون أي هجوم أمريكي على سوريا قانونياً، وهو ما دفع المملكة العربية السعودية للامتناع، لأول مرة في تاريخها عن إلقاء كلمتها بمناسبة انعقاد دورة الأمم المتحدة لسنة 2013 احتجاجاً على دورها السلي والهجين أمام المجازر في سوريا.

وعلى الرغم من أن بعض الدول والمنظمات غير الحكومية سعت إلى وضع بعض الاستثناءات على قاعدة استخدام القوة في حالات التدخل الدولي الإنساني،

(1) - حول دور هذه المحكمة في متابعة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية من رؤساء الدول وزعمائها على وجه التحديد، راجع: المختار أعمرة: "المحكمة الجنائية الدولية بين ضرورة حماية الإنسانية والتجاذبات الدولية"، دراسة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الدولي الثاني "الثورة والقانون"، بكلية الحقوق لجامعة الإسكندرية، مصر، 21-22 ديسمبر 2011.

(2) David Kaye. (August 29, 2013). The Legal Consequences of Illegal Wars. Foreign Affairs.

<http://www.foreignaffairs.com/articles/139886/david-kaye/the-legal-consequences-of-illegal-wars>.

أو ما يعرف "بمسؤولية الحماية"، إلا أن الأمم المتحدة اشترطت أن يتم ذلك أيضاً من خلال مجلس الأمن.

وحتى وإن لجأت الإدارة الأمريكية إلى بروتوكول جنيف 1952 الذي يحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل لإضفاء المشروعية القانونية على التدخل، فلن يكون ذلك ممكناً؛ لأن الاتفاقية لم تحدد آلية لمعاقبة الدول حال عدم احترامها للبند، ولم تسمح باستخدام القوة.

ويرى "كاي" أن الإدارة الأمريكية قد تقوم بالقياس على حالة التدخل في كوسوفو عام 1999 لتبرير التدخل⁽¹⁾، وفقاً للشروط التي حددها المحامون التابعون للإدارة الأمريكية في تلك الفترة، والتي تتمثل بالأساس في تعذر أخذ القرار من قبل مجلس الأمن، وأن تكون الأزمة مؤثرة على الأمن الإقليمي والعالمي، وأن تمثل كارثة إنسانية؛ ولكن في رأي الكاتب، لن يضمن ذلك مشروعية على التدخل، حتى وإن أصبح تدخلا شرعياً.

وبعيداً عن مسألة المشروعية من عدمها، فإن مجلس الأمن الدولي الذي أصبح مسرحاً لتبادل رفع الحق في الفيتو بين الولايات المتحدة الأمريكية وغريمتيها الروسية والصينية، سيجعل انتظار إدانة لإضفاء الشرعية على أي تدخل دولي ضد نظام التقتيل السوري ضرباً من الخيال، بل ربما سيكون الشعب السوري المناهض لنظام القمع قد أيد عن آخره!⁽²⁾

لذا ارتفعت الأصوات بضرورة إحالة الملف السوري على المحكمة الجنائية الدولية، حتى يمكن وضع حد لهذه المأساة (الفرع الأول)، في ظل مواقف عربية متباينة من هاته الآلية (الفرع الثاني).

(1) - الموقع الإلكتروني للمركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، صفحة التقارير "انقسام غربي" بتاريخ 08 سبتمبر 2013 على الساعة: 07:12 د www.rcssmideast.org

(2) - يمكننا القول هنا أن خير تحليل لهذه المواقف المتخالفة للأمم المتحدة في ظل بشاعة جرائم النظام السوري، هو تحليل البروفيسور: هانس كوك: "العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق - عدالة عالمية أم انتقام شامل؟"، ترجمة محمد جليل، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2011، ص 270 وما بعدها.

لكن تبقى مسألة الإحالة هذه عُرضة لمجموعة من الإشكاليات التي لا يمكن الانتظار إلى حين حلها بين القوى الدولية المتصارعة في المشهد السوري، مما يدفعنا إلى البحث عن أسانيد قانونية لتبرير أي تدخل عسكري دولي حماية لحقوق الإنسان السوري أولاً والعالمي ثانياً (كما سنرى لاحقاً في المبحث الثاني).

الفرع الأول: حدود الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة السورية

تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن:

«1 - نظام المحكمة يطبق على جميع المشتبه بهم، والمتهمين من دون أي تفرقة ومن دون أن تؤخذ في الاعتبار أي صفة رسمية يتمتع بها الشخص الملاحق، كصفة رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير أو موظف عال، أو ضابط رفيع المستوى، على أن هذه الصفات لا تعفي في أي حال الشخص المتهم من الملاحقة أو المسؤولية الجنائية،

2 - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص».

ومن هنا، حثت منظمتا: العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش، الأمم المتحدة على إحالة ملف انتهاكات حقوق الإنسان في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في بيانين نُشرا الثلاثاء غداة صدور تقرير مفتشي الأمم المتحدة الذين أكدوا استخدام أسلحة كيميائية في الهجوم قرب دمشق في 21 آب/أغسطس والذي خلف 1426 قتيل بينهم أطفال كما بينته التسجيلات المرئية.

وبموجب اتفاق أميركي روسي، وافقت دمشق على تفكيك ترسانتها الكيميائية، لكن المنظمتين الدوليتين المدافعتين عن حقوق الإنسان شددتا على وجوب عدم بقاء جرائم الحرب من دون عقاب، وقالت منظمة العفو: إن جرائم ترتكب يوميا في سورية، مؤكدة أن كشف هوية المسؤولين عن هذه الجرائم هو أمر «منتظر منذ وقت طويل».

ورأى ريتشارد ديكر مدير دائرة القضاء الدولي في "هيومن رايتس ووتش" أن إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية هو أمر "أساسي لإحقاق العدالة". وقال إن: «وضع الأسلحة الكيميائية تحت الرقابة وعدم ملاحقة من استخدموها هو إهانة للدميين الذين قتلوا»⁽¹⁾.

فما هو موقف الدول العربية على وجه الخصوص من هذه المحكمة خدمة لإحقاق العدالة (الفرع الثاني)؟

الفرع الثاني: موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية

إن طبيعة هذه المحكمة كجهاز قضائي دولي مستقل⁽²⁾، عن المنظمات الدولية القائمة، ترك حرية التوقيع والمصادقة على نظامها للإرادة المنفردة للدول، مما جعل أغلب الدول العربية لم تصادق عليه، باستثناء الأردن وجيبوتي وجزر القمر، كما يوضحه لنا الجدول التالي:

موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾

الدولة	توقيع على نظام روما	تصديق على نظام روما	توقيع الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات
الأردن	7 أكتوبر 1998	11 أبريل 2002	28 جوان 2004
سوريا	29 نوفمبر 2000	لم تصادق	لم توقع

(1) <http://riy.cc/868949>; le 14/10/2013 à 17:56

(2) - بل إن العدالة التي تسعى إلى تحقيقها هذه المحكمة حتى في أحسن الأحوال، تكاد تكون عدالة جزئية؛ لأنها عدالة انتقاء في الزمان وفي المكان، بينما مفهوم العدالة هو مفهوم عام، وليس جزئياً، ومفهوم شامل ودائم بغض النظر عن المكان والزمان، فهي لا تنظر في الجرائم التي سبقت تشكيلها، وإنما فقط لما سيقع في المستقبل، أي في الفترة التي تلي تأسيسها، كما أن هنالك تناقضا بين أمرين: من جهة وحسب ما جاء بقانون المحكمة - الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم غير قابلة للتقادم، ومن جهة أخرى المحكمة لا تنظر إلا في الجرائم التي وقعت بعد تاريخ تشكيلها. كما لو أن الجرائم التي تحصل في الوقت الحاضر والتي وقعت قبل سنوات قليلة لم يكن ضحاياها بشر يشملهم مفهوم العدالة رغم كون الذين ارتكبوا هذه الجرائم والمسؤولون عنها أحياء يرزقون.

(3) - موقع المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2011/09/18 على الساعة 20 ليلا بتوقيت غرينتش.

لبنان	لم توقع	لم تصادق	لم توقع
فلسطين	ديسمبر 2014	يناير 2015	لم توقع
العراق	انضم العراق إلى نظام روما الأساسي في 15 فبراير 2005، لكنه سحب انضمامه بعد أسبوعين من دون أي تفسير	لم تصادق	لم توقع
مصر	26 ديسمبر 2000	لم تصادق	لم توقع
السودان	8 سبتمبر 2000	لم تصادق	لم توقع
الكويت	8 سبتمبر 2000	لم تصادق	لم توقع
قطر	لم توقع	لم تصادق	لم توقع
البحرين	11 ديسمبر 2000	لم تصادق	لم توقع
السعودية	لم توقع	لم تصادق	لم توقع
الإمارات	27 نوفمبر 2000	لم تصادق	لم توقع
عُمان	20 ديسمبر 2000	لم تصادق	لم توقع
اليمن	28 ديسمبر 2000	صوت مجلس النواب اليمنى النواب لصالح المصادقة على نظام روما الأساسي في 24 مارس 2007. بعد ذلك بوقت قصير، ألغى التصويت. وكانت هناك تكهنات عدة حول الأسباب التي أدت لقرار عكسي، واحدة	لم توقع

	منها مخاوف الحرب الأهلية في صعدده، شمال اليمن.		
ليبيا	لم توقع	لم تصادق	لم توقع
تونس	لم توقع	لم تصادق	لم توقع
المغرب	لم توقع	لم تصادق	8 سبتمبر 2000
الجزائر	لم توقع	لم تصادق	28 ديسمبر 2000
موريتانيا	لم توقع	لم تصادق	موريتانيا لم توقع على نظام روما الأساسي. يبدو أن هناك المزيد من الانفتاح تجاه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما يؤدي إلى النظر في التصديق من قبل الحكومة الحالية.
الصومال	لم توقع	لم تصادق	لم توقع
جيبوتي	لم توقع	5 نوفمبر 2002	7 أكتوبر 1998
جزر القمر	لم توقع	18 أوت 2006	22 سبتمبر 2000

وقد لوحظ أثناء المؤتمر الاستعراضي عام 2010، تقدم 37 دولة والاتحاد الأوروبي بـ 112 تعهدا تتضمن التزامات بشأن المصادقة على اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة، ومواءمة التشريعات، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والمساهمات في الصندوق الائتماني للضحايا، وبناء القدرات حول الملاحقات والتحقيقات الداخلية، وغيرها من الأمور، ولم تتقدم أي دولة عربية بأية تعهدات. ولعل هذا العزوف، لا يخص فقط الدول العربية المتهمة دائما بافتقارها لأدنى شروط الديمقراطية، بل يمتد حتى إلى دول تتغنى بأنظمتها بديمقراطيتها المثالية، مثل

الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، والصين، والحقيقة أن هذه الدول إنما تحول استباقيا دون رؤية البعض من مسؤوليها السياسيين والعسكريين مهددين بالمساءلة والمقاضاة أمام هذه المحكمة الدولية لما قاموا به من جرائم قتل جماعي، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، مثل ما حدث في غزة من قبل الجيش الإسرائيلي، وما قامت به والولايات المتحدة الأمريكية في العراق وأفغانستان، وما قامت به روسيا ولازالت في الشيشان، وسوريا حاليا من عمليات قتل يومية للمدنيين من مواطنيها العزل.

غير أن ما يمكن أن نعيه بشدة على هذه المحكمة، أن تحريك أوامر الاعتقال في مواجهة رؤساء أنظمة الدول غير العضو بها، يتوقف على إذن من الأمم المتحدة في إطار المادة السابعة، مما يجعل هذه المسطرة انتقائية في ظل الفيتو الأمريكي - أكثر دولة عضو استعملت الفيتو بحوالي 90 في المائة - والروسي والصيني⁽¹⁾، الحليفين الرئيسيين للنظام الدموي السوري.

المبحث الثاني: الأسانيد القانونية المبررة لحق المقاومة والتدخل الدولي في الحالة السورية

من الطبيعي أن يكون حق الأفراد في الحياة عرضة للخطر في الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

وإذا كانت آليات حماية هذا الحق في النزاعات الدولية المسلحة قد حددها القانون الدولي الإنساني عبر موثيق واتفاقيات دولية، ركزت بشكل كبير على حماية المدنيين وغير المتحاربين والمصابين من أفراد القوات المسلحة والأسرى⁽²⁾، إلا أن

(1) - لا يخفى على أحد السبب الذي يدفع بعض الدول إلى عدم قبول مبدأ شمولية عمل محكمة الجزاء الدولية كي تنظر في الجرائم التي وقعت قبل تشكيلها وهو عدم رغبة تلك الدول في متابعة مسؤوليها السياسيين والعسكريين. ففي التاريخ الحديث يجب أن لا ننسى التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، ولا ننسى ضحايا الثورة الثقافية في الصين، وضحايا الكمبودج على يد الجيش الأحمر، واختفاء المعارضين السياسيين في تشيلي بين عام 1970-1980، ولا ننسى جرائم صبرا وشاتيلا والجرائم التي ترتكب كل يوم في فلسطين المحتلة، ولا ننسى جرائم النظام البائد في العراق.

(2) - المختار أعمرة: "واقع أحكام القانون الدولي الإنساني بمشروع القانون الجنائي المغربي الجديد 2015"، دراسة =

الوضع في حالة الحروب الداخلية لم يحسم فيه بشكل واضح، بل بقي محل تجاذبات سياسية، لا يمكن السكوت عنها في ظل الانتهاكات الخطيرة والفظيعة التي تقوم بها بعض الأنظمة الديكتاتورية ضد مواطنيها وعلى رأسها النظام السوري - ما يزيد عن 450 ألف قتيل دون أي تدخل رغم تنديد الأغلبية الساحقة من مواطني دول العالم لذلك -، الذي لم يتوانَ عن استخدام السلاح الكيماوي لإسكات معارضيه من السوريين.

مما أصبح معه الحق في مقاومة هذا الطغيان أمراً منطقياً (المطلب الأول)، رغم عدم تكافؤ ميزان القوى بين نظام فاشي مدعوم من قوى أجنبية ماديًا ومعنويًا، وبين شعب سلاحه عقيدة الحرية والتحرر، في ظل اشتداد بطش النظام القائم على جميع الأعراف والخطوط الحمراء التي خطها المنتظم الدولي في مثل هذه النزاعات، آخرها إبادة 1426 مواطن أعزل بأسلحة كيماوية، مما يمكن القول معه إن حالة الضرورة كأساس للرد قد توافرت بجميع أركانها (المطلب الثاني)، ما دام حق الدفاع الشرعي بمفهومه الضيق لم يكتمل، وإن كنا نؤمن بتوفره بمفهومه العالمي وفق عقيدتنا كمسلمين.

المطلب الأول: حق مقاومة الطغيان كأساس لنسف توصيف المقاومة السورية بالإرهاب

مسألة مقاومة طغيان الأنظمة هي في الأصل⁽¹⁾، ذات أساس ديني طرحت في البداية في إطار العلاقات بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية، قبل أن تتغير في ظل وعي الشعوب وتطور مفهوم الحق في الحياة عندهم.

مقدمة ضمن فعاليات ندوة دولية حول رهانات إصلاح القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، المنعقدة يومي 18/17 يونيو 2015 بالرباط، المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

(1) - الطغيان Tyrannie تعبير يدل عند المفكرين القدماء، على نظام موقراطي ولكن شرعي، ينشأ عن انقلاب، ويتمتع بالتأييد الشعبي، وفي تصنيفات مونتسكيو للأنظمة السياسية، يظهر الطغيان كأنه نظام يتولى فيه واحد بدون قانون وبدون قاعدة، قيادة كل شيء حسب مشيئته وزواته.

ويميز جان جاك روسو بين الطاغية والمستبد، قائلاً: "إنني أسمي طاغية معتصب السلطة السيادية، فالطاغية هو من

فكان إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1776م أول نص يكرس رسمياً حق مقاومة الظلم والطغيان، لتليه في ذلك فرنسا منذ 1789م عند صياغتها لإعلانها لحقوق الإنسان والمواطن، لتؤكد ذلك المادة 35 من إعلان 1793م بقولها:

«عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب، تصبح الثورة، بالنسبة للشعب ولكل جزء من هذا الشعب، أكثر الحقوق قداسة وأكثر الواجبات ضرورة».

والواقع أن عدم ذكر الحق في الثورة ضد الأنظمة الفاشية من عدمه في الدساتير والقوانين الوطنية، سواء عربياً أو دولياً، لا يغير من الأمر في شيء، باعتبار أن نظرة عامة للواقع، وأثبتها التاريخ، تدل على أن الثورة هي واقعة وليست ظاهرة قانونية؛ فهي لا تقوم لأن للشعوب الحق فيها أو لا، ولكن لأنها تشعر بالحاجة إليها والتقرير في القيام بها، إذا انتهك حقها في الحرية والحياة الكريمة، فلن نجد أبداً سلطة حاكمة تعترف بنفسها أنها طاغية، أو نكرانها بذاتها لشرعيتها، لأنها بذلك تنتحر سياسياً، وينطبق الأمر نفسه على التشكيك في شرعية جهاز الدولة نفسه المعترف بأنه ظالم ولا يلي طموحات وأمانى الضمير الجماعي⁽¹⁾.

ولذا فإن التكريس الدستوري لحق مقاومة الطغيان يبقى مخيباً للآمال من حيث نتائجه القانونية؛ لأن نظرية مقاومة الطغيان هي في الأساس نظرية سياسية، وليست قانونية، وبالتالي من غير الممكن أبداً تنظيم الاعتراف القانوني في أنظمتنا الحديثة بحالة الطغيان ولا إعطاء الأفراد والجماعات الوسائل لمقاومته بالقوة في

يتدخل ضد القوانين ليحكم وفقاً للقوانين، والمستبد هو من يضع نفسه فوق القانون نفسه، وهكذا يمكن للطاغية أن لا يكون مستبداً، لكن المستبد يكون دائماً طاغية».

وبالتوسع في عصرنا الحديث، أصبح الطغيان مخطط حكم سلطوي يتميز بتركيز وسوء استعمال السلطة، وسيطرة الرب.

للتوسع، راجع: جون جاك روسو: "العقد الاجتماعي"، مترجم، دار القلم، بيروت، (بدون تاريخ)، ص 143-144.

(1) - أحمد سليم سعيقان: "الحريات العامة وحقوق الإنسان - دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 282 - 287.

قوانينها، ومع ذلك فإن الاعتراف بحق مقاومة الطغيان في ظل الثورات العربية في بلدان الربيع العربي، يكسبه رمزية كبيرة، ويمكن تحليله في النهاية كأنه دعوة إلى وعي المواطنين وبقظة الرأي العام محليا وعالميا.

وهو ما يجب تفعيله في حالة المقاومة السورية ضد طغيان نظام الحزب الوحيد البعثي الحاكم، ما دام قد رفض منح أبسط حقوق الحياة الكريمة للسوريين، وإيثار آلة التقتيل لوأد هذه المطالب، في ظل منظمات دولية تحكمها المصالح الجيوسياسية الضيقة، بدل مبادئ الإنسانية، متى تعلق الأمر بمواطني دول عربية أو إسلامية، خصوصا المجاورة للكيان الصهيوني الإسرائيلي.

مما تصبح معه الضرورة قصوى، للبحث عن طريق بديل لوضع حد لهذا النزيف في إهدار حياة الأطفال والنساء والمدنيين يوميا دون أي أمل في تراجع آلة البطش السورية عن غيها (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: حالة الضرورة الإنسانية كأساس قانوني لمشروعية التدخل الدولي ضد الجرائم السورية

حدّدت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المقومات والشروط الواجب توفرها في فعل الدفاع الشرعي، كما قيدت مجالات استخدامه، وهي عموما:

1 - أن تتعرض الدولة لهجوم مسلح، أي عمل حربي تقوم به قوة مسلحة من جانب دولة أخرى، فلا يكفي مجرد التهديد باستخدام القوة أو الأعمال التحضيرية لها أو الإجراءات الدبلوماسية التي تمس مصالح الدولة... أو أي شكل آخر من أشكال العدوان لا تستخدم فيه القوة المسلحة.

2 - يجب أن يكون الهجوم المسلح على درجة من الخطورة تؤدّي إلى انتهاك حرمة وسيادة الدولة الذي تتعرض له،

3 - أن يكون استخدام القوة ضروريا ولازما لدفع العدوان، بحيث لا يمكن دفعه بوسيلة أخرى...

والواقع أن هذا العدوان المشار إليه في المادة 51 أعلاه، وإن كان قد توفر

بجميع أركانه في القصف الذي تعرضت له بعض بلدات الجنوب التركي، وأدى إلى سقوط العديد من القتلى من المدنيين الأتراك دون أي سبب مشروع لهذا القصف، وما سبقه من إسقاط طائرة حربية تركية في الأجواء الدولية من قبل سلاح الجو السوري دون أي مبرر كذلك، يمكن معه القول إن الحق التركي وفق المواثيق الدولية في الرد العسكري قد أصبح مشروعاً دون أدنى شك، لولا العقيدة التركية التي لا تؤمن بالحرب كحل للمنازعات الدولية، وعدم إتاحة الفرصة للنظام السوري لتدويل صراعه ضد شعبه الأعزل.

بخلاف الحرب الدائرة على الأراضي بين النظام السوري ومن معه من جهة، وبين الشعب السوري وجيشه الحر من جهة ثانية، حيث العدوان بقي داخلياً محضاً، مما يصعب معه القول بمشروعية أي تدخل عسكري أجنبي، في ظل التفسيرات المغلوطة لجرائم النظام، بين جناح يعتبر مقاومة الشعب المشروعة إرهاباً يتعين قمعها والقضاء عليه، وبين جناح يعتبر القتل اليومي لجيش النظام جرائم ضد الإنسان السوري خصوصاً والدولي عموماً.

غير أن تمادي هذا النظام الدموي في ارتكاب المجازر يومياً، لا بد أن نجد تبريراً قانونياً لوضع حدّ له ولو بالقوة، ما دامت حقوق الإنسان التي تنتهك صباح مساء في مفهومها الكوني لم تعد كافية للقيام بهذا التحرك، في انتظار تحرك الضمير المعارض وتجميد الفيتو المشين الذي يلوح به أمام طوابير الأرواح التي تزهق كل يوم.

ولعلنا نجد في حالة الضرورة ذلك المخرج من هذه المأساة، لأنها وكما يقول أحد الباحثين:

«هي الفرصة الوحيدة الممكنة بعد استنفاد الوسائل السلمية لرد الاعتداء أو وقفه أو الحد منه، وهو ما يفترض أنه عمل مباشر لوقوع الاعتداء...»⁽¹⁾.

لذا تعتبر حالة الضرورة من أكثر المبررات شيوعاً لدى الدول لتبرير لجوئها

(1) - للتوسع، راجع: أحمد حسين سويدان: "الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 139 وما بعدها.

لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، سواء في حالات العدوان البيئية أو في حالات التدخلات العسكرية، كما هو الشأن بالنسبة لحماية الرعايا بالخارج، وهي من أقدم المفاهيم في القانون الدولي التقليدي⁽¹⁾، حيث تعطى للدولة الحق في اللجوء إلى القوة لحماية مصالحها، وليس فقط لحماية وحدتها الترابية واستقلالها السياسي، تطبيقاً لحق الدفاع عن النفس عندما تكون هذه الدولة عرضة لخطر جسيم وشيك الوقوع⁽²⁾.

وهو ما استندت عليه الولايات المتحدة الأمريكية في حربها الثانية على العراق، عندما اعتبرت أن لجوءها لحق الدفاع الوقائي يدخل في إطار حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 33 من قانون المسؤولية الدولية.

ونحن في حالة المذابح السورية السورية، وما تعرفه من انتهاكات صارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما أسفرت عنه من ظهور تنظيم داعش الإرهابي الهمجي⁽³⁾، كنتاجل تهاطل المجتمع الدولي الإنساني المتحضر في إنهاء المأساة السورية، نعتقد بحجية حالة الضرورة كأساس لأي تدخل عسكري آتئ، سندنا القانوني في ذلك ما ذهب إليه أنصار المذهبين القانوني والواقعي معاً، نظراً لتداخل الأسانيد القانونية في الحالة السورية بينهما.

فن الناحية القانونية، نجد أن التدخل العسكري يجد سنده في فكرة الحق، باعتباره سلطة خولها القانون الدولي للدول في كل زمان وكل مكان، تلتزم به

(1) - تناولها "غرو سيوس وبافندروف ودوفائيل" بما يعرف باسم "الضرورة الحربية"، شريطة ألا تتجاوز الحاجة العسكرية الفعلية.

Rodick: The doctrine of Necessity in International Law, Colombia, University Press, And pp: 3-4.

(2) - سناء الأنباري: "الحرب الوقائية في منظور القانون الدولي/ العراق نموذج"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، وحدة المغرب في النظام الدولي، كلية الحقوق أكّدال - جامعة محمد الخامس، الرباط، 2006، ص76.

(3) - حيث ضربت أياديها المملوطة بدماء الأبرياء كل من سوسة التونسية، وعين الدفلة الجزائرية في عز شهر رمضان الكريم 2015 دون مراعاة لقدسية هذا الشهر الكريم أو براءة ضحاياها.

الدول بحض إرادتها، فإذا تعارضت قواعده مع حياة الدولة في كينونتها، حق لها التنصل منها بما لها من سبق الحق له، والعمل بحقوق أخرى خلال فترة التعارض⁽¹⁾.

وهذا الحق هنا، هو حق الشعوب في الحياة، وهو أمر يعتبر مقدسا لدى الرأي العام لأي دولة ديمقراطية من شأنه أن يؤلّب مواطنيها ضد حكوماتها وإسقاطها.

أما من ناحية أسانيد المذهب الواقعي، فإن الظروف القائمة هي أساس تبرير حالة الضرورة، والإسناد فيها يصنف بحسب إما: ظروف قانونية أو واقعية.

فإذا اعتمدنا على القانوني منها، يكون أساس حالة الضرورة، الظروف التي لها نظام قانوني محدد، هو في حالتنا السورية القوة القاهرة، حيث لم يترك النظام السوري أي خط رجعة لإضفاء الشرعية على استمراريته، لما في ذلك من تهديد خطير لمصالح الشعب السوري من تبرئته من جرائمه.

أما إذا اعتمدنا على الظروف الواقعية، فسواجه بأن الضرورات الحربية لا يمكن أن تبرر كل أنواع التصرفات، ولكن بإخضاعنا لتصرفات بشار الأسد ونظامه لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقيود التي يتضمنها في الحكم على فعل التدمير أو الضبط⁽²⁾، فإننا حينها يجب أن ننظر إلى ما كان سيفعله قائد معتدل حذر يتصرف وفقا لقوانين الحرب إذا وجد ظروفًا مماثلة⁽³⁾، ولنا في موقف شارل ديغول سلف، عند رفضه من قبل شعبه، رغم أنه كان بطلا لحرب التحرير ضد النازية بامتياز، وكيف ترك منصب الحكم نزولا عند رغبة الشعب الفرنسي حينها، بخلاف زعيم النظام السوري الذي يرى في نفسه -متوهما- المدافع على القومية

(1) - للتوسع، راجع: مصطفى أحمد فؤاد: "الضرورة في القانون الدولي العام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (دون تاريخ نشر)، ص 10.

(2) - للتوسع راجع: المختار أعمرة: "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في الحرب ضد الإرهاب - كظرف استثنائي"، دراسة مقدمة لل مؤتمر الدولي الثاني لجامعة السلطان قابوس كلية الحقوق حول "حقوق الإنسان وحمايتها على المستويين الوطني والدولي"، أيام 16 - 17 ديسمبر 2013.

(3) - صلاح بديع شلي: "حق الاسترداد في القانون الدولي"، دون ذكر الناشر، الطبعة الأولى، 1983، ص 72

العربية والإسلام.

من هذا المنطلق يمكننا القول بأن الوضعية المأساوية التي يعيشها الشعب السوري، تعد سببا كافيا لتبرير اللجوء إلى القوة على أساس حالة الضرورة، دون أن يكون في ذلك أي خرق للشروط التي حدّتها لجنة القانون الدولي في المادة 33 من مشروعها حول المسؤولية الدولية، مادامت هذه الوضعية تشكل في مجموعها درجة عالية من الخطورة، فضلا عن ثبوت استعمال الأسلحة الكيماوية وتورط الدولة في هذا الاستعمال، خصوصا بعد فشل جميع الحلول السلمية التي تمّ عرضها في ظلّ تعنت النظام السوري بإيعاز من الرّوس.